زاد المحتاج لنسك الحاج

لفضيلة الشيخ الدكتور
خليفة بن مبارك السليس

الطبعة الثانية
١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــة

الحمد لله ذي المن والإنعام، شرع لعباده حج بيته الحرام، ليكفر عنهم الذنوب والآثام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تنفي جميع الشرك والأوهام، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، خير الأنام، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه البررة الكرام وسلم تسليمـًا كثيرًا.

أما بعد: فهذه دروس ألقيت عن الحج أحببت إخراجها بشكل مختصر بعيدًا عن الإطالة، سائلاً المولى عَزَّوَجَلَّ أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وموافقة لهدي سيد المرسلين، ونافعة لمن أراد حج بيت الله الحرام. وقد ضمنتها ما يلي:

١ – آداب الحج.

٢– حكم الحج.

٣– فضل الحج.

٤ – صفة الحج (أنواع النسك – أركان الحج – واجبات الحج).

٥ – محظورات الإحرام.

٦ – خلاصة أعمال الحج.

٧– منافع الحج.

٨– أخطاء ومخالفات.

تعريف الحج في اللغة والاصطلاح

الحج لغة:

القصد إلى كل شيء، فخصَّه الشرع بقصد معين ذي شروط معلومة[١]

وقيل: الحج لغة: القصد إلى الشيء المعظم[٢].

وقيل: الحج : القصد والكف، وقصد مكة للنسك، وهو حاج، وحاجج، جمعه: حجاج، وحجيج، وحاجة: من حواج[٣].

ويقال: الحج: القصد، ثم غلب في الاستعمال الشرعي والعرفي على حج بيت الله تعالى وإتيانه، فلا يفهم عند الإطلاق إلا هذا النوع الخاص من القصد، لأنه هو المشروع الموجود كثيرًا، وقيل: كثرة القصد إلى من يعظم[٤].

والحج شرعاً:

القصد لبيت الله تعالى بصفة مخصوصة، في وقت مخصوص، بشرائط مخصوصة[٥].

وقيل: الحج: خص في تعاريف الشرع: بقصد بيت الله تعالى إقامة للنسك[٦]،

---

(١) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير: ١/ ٣٤٠.

(٢) التعريفات، للجرجاني: ١١٥، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحاً لسعدي أبو جيب: ٧٧.

(٣) القاموس المحيط للفيروز ابادي: ٢٣٤.

(٤) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لشيخ الإسلام ابن تيمية ١/ ٧٥.

(٥) التعريفات، للجرجاني، ص ١١٥، المغني لابن قدامة: ٣/ ٢١٧، المجموع شرح المهذب: ٧/ ٢، المبسوط المسرخسي: ٤/ ٢ فتح الباري: ٣/ ٣٧٨.

(٦) مفردات ألفاظ القرآن، للأصبهاني: ٢١٨.

فقيل: الحَج، والحِج، فالحَج مصدر، والحَج اسم.

وقيل: الحج أداء أعمال مخصوصة في حرم مكة وما حوله، في أوقات مخصوصة مع النية[١].

وقيل: قصد البيت الحرام للتقرب إلى الله تعالى بأفعال مخصوصة، في زمان مخصوص، ومكان مخصوص من حج أو عمرة[٢].

وقيل: الحج: التعبد لله عَزَّوَجَلَّ بأداء المناسك على ما جاء في سنة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ[٣].

والتعريف الذي يجمع هذه التعريفات هو أن يقال: الحج اصطلاحًا: التعبد لله بأفعال وأقوال مخصوصة، في أوقات مخصوصة، في مكان مخصوص، من شخص مخصوص، بشروط مخصوصة، والعلم عند الله تعالى.

❊❊❊

(١) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس: ١٥٣.
(٢) القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا: ٧٧.
(٣) الشرح الممتع لابن عثيمين: ٧/ ٧.

آداب السفر لمن عزم على الحج

هناك آداب كثيرة ينبغي أن يأخذ بها المسلم إذا عزم على السفر للحج، وفي أثناء هذا السفر المبارك.

ومن هذه الآداب ما يأتي:

١- إخلاص النية لله عَزَّوَجَلَّ بأن ينوي الحاج التقرب إلى الله عَزَّوَجَلَّ في جميع الأحوال، لتكون أقواله وأفعاله ونفقاته مقربة له إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ تزيد في حسناته وتكفر سيئاته، وترفع درجاته، لحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات**»[١].

٢- متابعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقوله: «**لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه**».[٢]

٣- يستحب لمن أراد الحج أن يشاور من يثق بدينه وخبرته وعلمه في حجه هذا، وهذه المشورة تتعلق بوقت الذهاب والرفيق والراحلة.

ويستحب لمن عزم على السفر للحج أن يستخير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وهذه الاستخارة لا تعود إلى الحج نفسه، فإنه خير لا شك فيه، وإنما تتعلق بوقت الذهاب والرفيق والراحلة.

---

(١) اخرجه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الوحي، باب كيفية بدء الوحي: ١/ ١ برقم (١)، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما الأعمال بالنية، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال: ٣/ ١٥١٥ برقم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لتأخذوا منا سككم من حديث جابر: ٢/ ٩٤٣ برقم (١٢٩٧).

عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن، يقول: «**إذا هم أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال- عاجل أمري وآجله، فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال - عاجل أمري وآجله، فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به - قال: ويسمي حاجته**»[(١)].

ويشرع لمن عزم على الحج أن يوصي أهله وأصحابه قبل سفره بتقوى الله ولزوم طاعته. كما أن عليه أن يكتب وصيته وماله وما عليه من الدين، ويشهد على ذلك، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**» [متفق عليه][(٢)].

وعليه رد المظالم إلى أهلها، أو تحللهم منها، سواء كانت مظالم من نفس أو مال أو عرض، وهذا واجب في كل حال، ويتأكد عند السفر لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**من كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، أبواب التطوع: ١/ ٣٩١ برقم (١١٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وصية الرجل مكتوبة عنده: ٣/ ١٠٠٥ برقم (٢٥٨٧) وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الوصية: ٣/ ١٢٤٩ برقم (١٦٢٧).

صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه»[١].

٤- ينبغي لمن عزم على السفر إلى الحج أن ينتخب لحجه وعمرته نفقة طيبة من مال حلال، لما صح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا**»[٢].

٥- يجب على المرأة ألا تسافر إلا مع ذي محرم، وما يفعله كثير من النساء من تساهلهن بالمحرم وذهابهن للحج والعمرة من دونه فهذه معصية يجب أن يبرأ إلى الله منها، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم**»[٣] [متفق عليه].

٦- الحرص على القيام بما أوجبه الله عليه من الطاعات، ومن ذلك إقامة الصلاة جماعة في أوقاتها.

٧- النصيحة لرفقته وغيرهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، ودعوتهم إلى الله عَزَّ وَجَلَّ بالحكمة والموعظة الحسنة، ولا شك أنه يخشى على من لم ينكر

---

(١) اخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المظالم، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له: ٢/ ٨٦٥ برقم (٢٣١٧) وبلفظ آخر في كتاب الرقاق باب القصاص يوم القيامة: ٥/ ٢٣٩٤ برقم (٦١٦٩) وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح: ٤/ ٦١٣ برقم (٢٤١٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها عن أب هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ٢/ ٧٠٣ برقم (١٠١٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة: ١/ ٤٦٤ برقم (١٠٨٨) طبعة ابن عثيمين، وأخرجه مسلم في كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره: ٢/ ٩٧٥ برقم (١٣٣٨).

المنكر أن يعاقبه الله عَزَّوَجَلَّ بعدم قبول دعائه، لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجيب لكم**»(١).

٨- اجتناب المحرمات القولية والفعلية، فيتجنب الكذب والغيبة والنميمة والغش والغدر وغير ذلك من المعاصي، لحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سمعت النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «**من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**»(٢).

٩- التخلق بالأخلاق الفاضلة من الجود بالبدن والعلم والمال، فيعين من يحتاج إلى العون والمساعدة، ويبذل العلم لطالبه والمحتاج إليه، ويكون سخياً بماله، فيبذله في مصالح نفسه ومصالح إخوانه وحاجاتهم، وكذلك مساعدة رجال الأمن الذين يكونون في خدمة ضيوف الرحمن.

ومن الأخلاق الفاضلة: الصبر، والعفو، والرفق، واللين، والحلم، والأناة وعدم العجلة في الأمور، والتواضع، والكرم والجود، والعدل، والثبات، والرحمة، والأمانة، والزهد والورع، والسماحة، والوفاء، والحياء، والصدق، والبر والإحسان، والعفة، والنشاط، والمروءة.

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ٤/ ٤٦٨ برقم (٢١٦٩)، وقال: حديث حسن. وأخرجه أحمد في مسنده: ٣٨/ ٣٣٢ برقم (٢٣٣٠١)، وقال محققه: حسن لغيره، وصححه الألباني في صحيح الترمذي: ٢/ ٤٦٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور: ٢/ ٥٥٣ برقم (١٤٤٩)، واخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ٢/ ٩٨٣ برقم (١٣٥٠).

ولعظم فضل حسن الخلق قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقا..»[(١)]. وقال: «إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم»[(٢)].

١٠- أن يكون طلق الوجه طيب النفس رضي البال.

١١- أن يصبر على ما يحصل من جفاء رفقته ومخالفتهم لرأيه، ويداريهم بالتي هي أحسن.

١٢- عدم المزاحمة في أماكن الزحام الشديد، وعدم الافتراش في طريق الناس ونحو ذلك مما يضر الناس، لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه»[(٣)].

١٣- عدم الجدال والكلام فيما لا طائل من ورائه، لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه: ٤/ ٢٢٠ برقم (٤٦٨٢)، والترمذي في كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها زوجها: ٣/ ٤٦٦ برقم (١١٦٢)، وقال: حديث حسن صحيح. وأحمد في مسنده: ١٢/ ٣٦٤ برقم (٧٤٠٢) وقال محققه: حديث صحيح، والحاكم في مستدركه، ١/ ٣، وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في الصحيحه برقم ٢٨٤.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في حسن الخلق: ٤/ ٢٥٢ برقم (٤٧٩٨) وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٣/ ٩١١، وفي صحيح الجامع، برقم (١٩٣٢).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص: ٢/ ٦٦ برقم (٢٣٤٥)، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت: ٣/ ٧٧ برقم (٢٨٨) وصححه الألباني في ارواء الغليل: ٥/ ٢٥٨، وأخرجه أحمد في المسند: ٥/ ٥٥، ٥٦ برقم (٢٨٦٥) بلفظ (لا ضرر ولا ضرار) وقال محققوه: حديث حسن، وللحديث شواهد، وقال النووي: حديث حسن ووافقه ابن رجب في جامع العلوم والحكم: ٢/ ٢١٠

(٤) سورة البقرة، الآية ١٩٧.

١٤- سؤال أهل العلم واستفسارهم عن كل ما أشكل عليه أثناء أداء المناسك لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[١].

١٥- يستحب له أن يخرج للسفر يوم الخميس من أول النهار، لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قلما كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس[٢].

١٦- يستحب له أن يدعو بدعاء السفر إذا ركب دابته، أو سيارته، أو الطائرة، أو غيرها لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر قال: «**الله أكبر الله أكبر الله أكبر» ثم قال: «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا، واطْوِ عنَّا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل**» وإذا رجع من سفره قالهن وزاد فيهن «**آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون**»[٣].

١٧- يستحب أن ينضم بعضهم إلى بعض، فقد كان بعض أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا نزلوا منزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلك من الشيطان**». فكانوا بعد ذلك

---

(١) سورة النحل، ٤٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، باب من اراد غزوة فورَّى بغيرها، ومن أحب الخروج يوم الخميس: ٣/ ١٠٧٨ برقم (٢٧٨٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره: ٢/ ٩٧٨ برقم (١٣٤٢).

ينضم بعضهم إلى بعض حتى لو بسط عليهم الثوب لوسعهم[١].

١٨- يستحب إذا نزل منزلاً في السفر أو غيره من المنازل أن يقول: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق» لما ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث خولة تقول سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**من نزل منزلا ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك**»[٢].

١٩- يستحب له أن يكبر على المرتفعات، ويسبح إذا هبط المنخفضات والأودية، لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا تصوبنا سبحنا[٣].

٢٠- يستحب له أن يدعو بدعاء دخول القرية أو البلدة فيقول إذا رآها: «**اللهم رب السموات السبع وما أظللن، ورب الأرَضِين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذَرَين، أسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها**»[٤].

٢١- يستحب له السير أثناء السفر في الليل لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوي بالليل**»[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الجهاد، باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته: ٣/ ٤١ برقم (٢٦٢٨).

(٢) اخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب اللباس والزينة، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره: ٤/ ٢٠٨٠ برقم (٢٧٠٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، باب التكبير إذا علا شرفًا: ٣/ ١٠٩١ برقم (٢٨٣١).

(٤) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، في كتاب السير، باب الدعاء عند رؤية القرية التي يريد دخولها من حديث صهيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ٢م ١٣٨٧ برقم (٨٧٧٦).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الجهاد، باب في الدلجة: ٣/ ٢٨ برقم (٢٥٧١) وصححه الألباني وقال: حديث صحيح: ٧/ ٣٢٣ برقم (٢٣١٧).

٢٢- يستحب له أن يقول في السحر إذا بدا له الفجر «**سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا، ربنا صاحبنا وأفضل علينا عائذًا بالله من النار**»(١).

٢٣- يستحب له أن يكثر من الدعاء في السفر، فإنه حري بأن تجاب دعوته ويعطى مسألته، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده**»(٢).

ويكثر الحاج من الدعاء كذلك على الصفا والمروة، وفي عرفات، وفي المشعر الحرام بعد الفجر، وبعد رمي الجمرة الصغرى والوسطى أيام التشريق، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثر في هذه المواطن الستة من الدعاء ورفع يديه(٣).

❊❊❊

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل: ٤/ ٢٠٨٦ برقم (٢٧١٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب الدعاء بظهر الغيب: ٢/ ٨٩ برقم (١٥٣٦) وصححه الألباني قائلا: حديث حسن، وكذا قال الترمذي في كتاب البر والصلة باب ما جاء في قطيعة الرحم: ٤/ ٣١٤ برقم (١٩٠٥) والحافظ ابن حجر، وصححه ابن حبان: ٦/ ٤١٦ برقم (٢٦٩٩) صحيح أبي داود للألباني: ٥/ ٢٦٢ برقم (١٣٧٤) وأخرجه أحمد في المسند: ١٢/ ٤٧٩ برقم (٧٥١٠)، وقال محققوه: حديث حسن.

(٣) انظر: زاد المعاد لابن القيم: ٢/ ٢٢٧ و ٢٨٦.

حكم الحج

الحج واجب بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾[١].

ومن السنة حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**» [متفق عليه][٢].

وقد أجمع العلماء على وجوب الحج[٣].

قال الإمام ابن المنذر: «وأجمعوا على أن على المرء في عمره حجة واحدة: حجة الإسلام إلا أن ينذر نذرًا فيجب عليه الوفاء به»[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد أجمع المسلمون في الجملة على أن الحج فرض لازم»[٥].

والحج واجب في العمر مرة، لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: خطبنا رسول الله

---

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب الإيمان: ١/ ١٢ برقم (٨) وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان اركان الإسلام ودعائمه العظام: ١/ ٤٥ برقم (١٦).

(٣) المغني لابن قدامة: ٥/ ٦، ونقل الإجماع أيضاً: ابن عبد البر في التمهيد: ٢١/ ٥٢، وابن حزم الظاهري في مراتب الإجماع: ٧٥.

(٤) الإجماع لابن المنذر: ٦١.

(٥) شرح العمدة لابن تيمية: ١/ ٨٧.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**إن الله كتب الحج**» فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: «**لو قلتها لوجبت، الحج مرة فمن زاد فهو تطوع**»(١).

يجب الحج على الفور لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تعجلوا إلى الحج، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له**»(٢).

❊❊❊

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده: ١/ ٢٥٥ برقم (٤, ٢٣) وصححه الأرناؤوط في الموسوعة الذهبية: ٤/ ١٥١ برقم (٤, ٢٣) وأخرجه الحاكم في المستدرك: ٢/ ٣٢١ برقم (٣١٥٥) ووافقه الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ٥/ ٥٨ برقم (٢٨٦٧) وقال محققوه: حديث حسن: ٥/ ٨٥ برقم (٢٨٦٧) وأخرج أحمد نحوه عن ابن عباس أو عن الفضل بن عباس بلفظ: (من أراد الحج فليتعجل..): ٣/ ٣٣٢ برقم (١٨٣٣، ١٨٣٤) وقال محققوه: حديث حسن، وأخرجه بلفظ آخر البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج، باب ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه: ٤/ ٣٤٠ برقم (٨٤٧٧).

فضل الحج

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**»(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «**إيمان بالله ورسوله**»، **قيل ثم ماذا؟ قال: "الجهاد في سبيل الله". قيل ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور»**(٢) [متفق عليه].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**من حج لله لم يرفث أو يفسق رجع كيوم ولدته أمه**»(٣) [متفق عليه].

الحج المبرور:

هو الذي عمل فيه الحاج الأركان والواجبات والمستحبات، وترك المحرمات والمكروهات. والحج المبرور إذا قصد العبد بحجه وجه الله تعالى واحتسب الأجر من الله تعالى ثم تحرى سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجه وأعماله

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها: ٢/ ٦٢٩ برقم (١٦٨٣) وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة: ٢/ ٩٨٣ برقم (١٣٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب من قال أن الإيمان هو العمل: ١/ ١٨ برقم (٢٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال: ١/ ٨٨ برقم (٨٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور: ٢/ ٥٥٣ برقم (١٤٤٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة: ٢/ ٩٨٣ برقم (١٣٥٠) بلفظ: «من أتى هذا البيت فلم يرفث...».

كلها، وابتعد عما ينقص حجه من رفث أو فسوق أو جدال بالباطل، ونقى عقيدته من البدع والخرافات والاتجاهات المنافية للإسلام.

الرفث:

جميع ما يريده الرجل من امرأته[١].

الفسوق:

جميع أنواع المعاصي.

- قوله: «**رجع كيوم ولدته أمه**» اختلف العلماء في ذلك على قولين.

والراجح أن الحج يكفر الصغائر والكبائر، وهذا قول القرطبي في المفهم على صحيح مسلم والحافظ ابن حجر وغيرهما[٢].

❋❋❋

(١) انظر: المفردات في غريب القرآن للأصبهاني: ١٩٩، وفي لسان العرب: ٢/ ١٥٣.

(٢) انظر: فتح الباري: ٣/ ٣٨٢- ٢٨٣، وشرح النووي على صحيح مسلم: ٥/ ١٣٠.

صفة الحج

(أنواع النسك - أركان الحج - واجبات الحج)

تعريف النسك وأنواعه:

● **المناسك لغة:**

جمع منسك - بفتح السين وكسرها - من نسك ينسك منسكًا: تعبد.

قال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (... فالمناسك جمع منسك - بفتح السين وكسرها- وهو التعبد، ويقع على المصدر، والزمان، والمكان، ثم سميت أمور الحج كلها مناسك).

والمنسك: المذبح، وقد نسك ينسك نسكًا، إذا ذبح.

والنسيكة: الذبيحة، وجمعها: نسك.

والنسك أيضًا: الطاعة والعبادة، وكل ما تقرب به إلى الله تعالى.

والنسك: ما أمرت به الشريعة، والورع: ما نهت عنه.

والناسك: العابد، وسئل ثعلب عن الناسك ما هو؟ فقال: هو مأخوذ من النسيكة، وهي سبيكة الفضة المصفاة، كأنه صفى نفسه لله تعالى[١].

قال الله تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾[٢]. أي: متعبداتنا[٣]. **ومناسك الحج:** عباداته،

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر: ٥/ ٤٨.
(٢) سورة البقرة، الآية ١٢٨.
(٣) لسان العرب لابن منظور: ١٠/ ٤٩٩، والقاموس المحيط، للفيروزابادي: ١٢٣٣.

وقيل: مواضع العبادات، ومن فعل كذا فعليه نسك: أي دم يريقه[١].

وقال الراغب الأصفهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (النسك: العبادة، والناسك: العابد، واختص بأعمال الحج، والمناسك: مواقف النسك، وأعمالها، والنسيكة مختصة بالذبيحة، قال الله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾[٣] وقال تعالى: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾[٤]، وقال الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾﴾[٥] وأكثر إطلاق المنسك أو النسك على الذبيحة[٦]، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾[٧].

المناسك اصطلاحا:

العبادات التي تفعل في الحج أو العمرة عادة[٨].

وقيل: المناسك: الأماكن التي تفعل فيها عبادات الحج عادة[٩] وقيل: المناسك:

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للفيومي: ٢/ ٦٠٤.
(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٦.
(٣) سورة البقرة، الآية ٢٠٠.
(٤) سورة الحج، ٦٧.
(٥) سورة الحج، ٣٤.
(٦) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين: ٧/ ٧.
(٧) سورة الأنعام، ١٦٢.
(٨) معجم لغة الفقهاء، لمحمد فؤاد رواس: ٤٣٣، وانظر: القاموس الفقهي: لغة واصطلاحاً لسعدي أبو جيب: ٣٥٢.
(٩) المرجع السابق: ٤٣٤.

مواقف النسك وأعمالها[١].

وقيل: المناسك: مواضع متعبدات الحج، وعلى هذا فالمناسك: المتعبدات كلها، وقد غلب إطلاقها على أفعال الحج، لكثرة أنواعها[٢].

أ) أنواع النسك ثلاثة:

* التمتع. * القران. * الإفراد

الأنساك ثلاثة، والتمتع أفضلها، وهذا هو المشهور في مذهب الإمام أحمد، قال أحمد: التمتع أحب إلي، وهو آخر الأمرين من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد قال: «**لو استقبلت من أمري ما أهديت الهدى، ولولا أن معي الهدى لحللت مع الناس حين حلوا**»[٣].

● صفة التمتع:

هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يحرم في اليوم الثامن بالحج من مكانه.

● وصفة القِرَان:

أن يحرم بالعمرة والحج معًا ويقول: لبيك اللهم عمرة وحجًّا لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أهل بهما جميعا لبيك عمرة**

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني: ٨٠٢.

(٢) التعليقات على الروض المربع لعبد الله الطيار وإبراهيم بن عبد العزيز الغصن وخالد المشيقح: ٥/ ١٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث جابر كتاب التمني باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو استقبلت من أمري ما استدبرت: ٦/ ٢٦٤٢ برقم (٦٨٠٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ٢/ ٨٨٨ برقم (١٢١٨).

وحجا، لبيك عمرة وحجا»[١].

● **وصفة الإفراد:**

أن يحرم بالحج مفردًا من الميقات فيقول: (لبيك حجًا).

ولا فرق بين عمل القارن والمفرد إلا في النية والهدي، فالقارن ينوي بالحج والعمرة فيقول: لبيك عمرة وحجا، وعليه هدي شكرًا لله أن يسر له أداء النسكين في سفرة واحدة. فهو دم شكران.

ودليل الأنساك الثلاثة حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج[٢].

۞ ب) أركان الحج أربعة:

لو اقتصر الحاج على ما يتعين عليه فعله، وهو الأركان والواجبات، لأجزأه ذلك، لأن أفعال الحج منها ما هو ركن، ومنها ما هو واجب، ومنها ما هو سنة، فالأركان أربعة في قول أكثر أهل العلم.

● **١- الإحرام:**

وهو الدخول في نية النسك، فمن ترك هذه النية لم ينعقد حجه، لحديث عمر

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب إهلال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهديه: ٢/ ٩١٥ برقم (١٢٥١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي: ٢/ ٧٦٥ برقم (١٤٨٧)، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام: ٥/ ٨٧٠ برقم (١٢١١).

بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»(١).

● **٢- الوقوف بعرفة:**

لقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ ﴾(٢).

ولحديث عبد الرحمن بن يعمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الحج عرفة**»(٣).

● **٣- الطواف:**

لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾(٤).

● **٤- السعي:**

لقول تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واللفظ له: ١/ ٣ برقم (١) ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال: ٣/ ١٥١٥ برقم (١٩٠٧).

(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٨.

(٣) أخرجه ابو داود في سننه بلفظ آخر في كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة: ٢/ ١٩٦ برقم (١٩٤٩) وقال الألباني: إسناده صحيح، وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم، ووافقه الذهبي: ١/ ١٩٦ برقم (١٧٠٤).

(٤) سورة الحج، الآية ٢٩.

عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾[1].

ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي»[2].

ج) واجبات الحج سبعة هي:

● ١- الإحرام من الميقات:

أي عقد نية النسك من الميقات، لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: وقت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم وقال: «هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة يهلون منها»[3].

● ٢- الوقوف بعرفة إلى الغروب:

لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقف بعرفة حتى غربت الشمس كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[4].

---

(١) سورة البقرة، الأية ١٥٨.

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده: ٤٥/ ٣٦٣ - ٣٦٨ برقم (٢٧٣٦٧) وقال الأرناؤوط: حسن بطرقه، وأشار إلى طرقه: ٤٥/ ٣٦٧ برقم (٢٧٣٦)، ٤٥/ ٢٥١- ٢٥٢ برقم (٢٧٢٨٠، ٢٧٢٨١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب حج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة: ٢/ ٥٥٤ برقم (١٤٥٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة: ٢/ ٣٨٣ برقم (١١٨١).

(٤) انظر: صحيح مسلم كتاب الحج باب حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ٢/ ٨٨٦ - ٨٩١ برقم (١٢١٨).

● ٣- المبيت بمزدلفة ليلة النحر:

لقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ ﴾[1] والمشعر الحرام هو مزدلفة.

ولحديث عروة بن مضرس قال: رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واقفا بالمزدلفة، فقال: «من صلى معنا صلاتنا هذه ها هنا، ثم أقام معنا، وقد وقف قبل ذلك في عرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه»[2].

● ٤- المبيت بمنى ليالي أيام التشريق:

وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ اتَّقَىٰ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾ ﴾[3] والآية تدل على جواز التعجل بترك المبيت ليلة الثالث عشر. ويدل على وجوب المبيت فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحديث عائشة قالت أفاض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق[4].

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٨.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الحج، في باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة: ٢/ ٤٣١ برقم (٤٠٤٨) وصححه الألباني: ٥/ ٢٦٣ برقم (٣٠٣٩).

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٠٣.

(٤) أخرجه ابو داود في سننه، في كتاب المناسك في رمي الجمار: ٢/ ٢٠١ برقم (١٩٧٣) وقال الألباني: صحيح، إلا قوله: «حين صلى الظهر» فهو منكر: ٦/ ٢١٣ برقم (١٧٢٢).

● ٥- رمي الجمار:

لفعله وأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أفاض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها[١].

● ٦- الحلق أو التقصير:

لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾[٢].

ولحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حلق رأسه في حجة الوداع[٣] [متفق عليه].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، باب حجة الوداع: ٤/ ١٦٠١ برقم (٤١٤٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير: ٢/ ٩٤٧ برقم (١٣٠٤).

● ٧- طواف الوداع:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**» إلا أنه خفف عن الحائض[(١)].

❊❊❊

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض: ٢/ ٩٦٣ برقم (١٣٢٧) وأما لفظ (إلا أنه خفف عن الحائض) ففي حديث رقم (١٣٢٨).

محظورات الإحرام

١- حلق الشعر أو إزالته بنتف أو قص من أي موضع من بدنه :

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[١].

٢- تقليم الأظافر، ودليله الإجماع:

قال ابن المنذر في الإجماع: (وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من الجماع، وقتل الصيد، والطيب، وبعض اللباس، وأخذ الشعر، وتقليم الأظافر)[٢].

وقال ابن قدامة في الكافي: (تقليم الأظافر يحرم، لأنه جزء ينمي ويترفه بإزالته شبها بالشعر)[٣].

٣- ولبس المخيط إن كان رجلاً :

لحديث سالم عن أبيه مرفوعا «**لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرانس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين**»[٤]، فهذه الألبسة المذكورة كلها مخيطة على قدر الأعضاء، فالقميص لكل البدن ما عدا الرأس، والعمامة غطاء للرأس، وكذا البرانس غطاء للرأس والبدن، والسراويل مخيطة بقدر كل رجل.

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

(٢) الاجماع لابن المنذر: ٥٥ رقم (١٤٢).

(٣) المغني لابن قدامة: ٣/ ٢٩٦ - ٢٩٧ برقم (٢٣٥٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب اللباس، باب العمائم: ٥/ ٢١٨٧ برقم (٥٤٦٩) وعن ابن عمر في باب لبس القميص: ٥/ ٢١٨٤ برقم (٥٤٥٨) وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة: ٢/ ٨٣٥ برقم (١١٧).

٤- تغطية الرأس للرجل لما تقدم لنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن لبس العمائم والبرانس:

ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المحرم الذي مات: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا»[(١)].

٥- الطيب وهو محظور على الرجال والنساء:

لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث السابق: «ولا تمسوه بطيب».

ولقول في الحديث عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم: «ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران».

وإذا فعل المحرم شيئًا من هذه المحظورات الخمسة فإنه يخير بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو ذبح شاة.

٦- يحرم على المحرم قتل الصيد البري... الخ:

والمراد بصيد البر هو: كل حيوان مأكول اللحم طبيعته التوحش كالظبي والأرانب والضب والطيور ونحوها. لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ٩٥ ﴾[(٢)] وعليه جزاء المثل إن كان له مثل، أو تقويمه بدراهم يشترى بها طعاما، فيطعم كل مسكين مدًّا، أو يصوم عن كل مد يومًا، ويكون ذلك بتحكيم عدلين.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات: ٢/ ٨٦٥ برقم (١٢٠٦).

(٢) سورة المائدة، الآية ٩٥.

٧- عقد النكاح:

فلا يجوز للمحرم أن يعقد لنفسه أو لغيره، ولا يجوز عقده لمحرم ولا على محرمة، ولا يصح العقد لحديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا ينكح المحرم، ولا ينكح ولا يخطب**»(١) ولا فدية فيه.

٨- الجماع وهو أعظم محظورات الإحرام:

لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾(٢).

والرفث: الجماع، وهو مفسد للنسك وموجب للفدية، والجماع قبل التحلل الأول يترتب عليه خمسة أمور:

١- الإثم.

٢- فساد النسك.

٣- وجوب المضى فيه.

٤- وجوب القضاء العام المقبل.

٥- الفدية بدنة، وهي الثنية من الإبل، وهي ما تم لها خمس سنين.

وإذا كان الجماع بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني فإنه لا يفسد الحج ولكن يترتب عليه ثلاثة أمور:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته: ٢/ ١٠٣٠ برقم (١٤٠٩).

(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٧.

أ) الإثم.

ب) الفدية: وهي شاة.

ج) الإحرام من أدنى الحل.

۞ ٩- المباشرة فيما دون الفرج لشهوة:

وهو لا يفسد الحج، لكن وإن أنزل فعليه الفدية شاة، وحجه صحيح.

۞ ١٠- إذا غطت المرأة وجهها:

والمشهور في المذهب أن على المرأة تغطية وجهها إذا مر بها الرجال الأجانب، وأن تغطيه لكن بغير مخيط، أما إذا غطته بمخيط كالنقاب فعليها الفدية على التخيير إطعاماً أو صياماً أو ذبح شاة.

إذا فعل المحرم هذه المحظورات جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فحجه صحيح ولا فدية عليه لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[1].

❊❊❊

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

خلاصة أعمال الحج

اليوم الثامن:

يعمل الحاج في هذا اليوم ما يلي:

١- يحرم المتمتع بالحج من المكان الذي هو فيه، وينوي الدخول في الحج بقلبه، ويسن أن يغتسل ويتطيب ويلبس ثياب الإحرام ويقول لبيك حجًّا.

٢- يتجه جميع الحجاج (المتمتع، والقارن، والمفرد) إلى منى، ويصلون فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ويقصرون الصلاة الرباعية ركعتين بلا جمع، لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.[١]

اليوم التاسع:

١- إذا طلعت شمس اليوم التاسع يسير الحاج إلى عرفة، ويصلي بها الظهر والعصر جمع تقديم مع القصر، بأذان واحد وإقامتين في وقت الأولى، لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢].

٢- يبدأ وقت الوقوف بعد زوال الشمس وبعد صلاة الظهر والعصر جمعًا وقصراً، وعرفة كلها موقف، إلا بطن عرنة فلا يصح الوقوف فيه، لما رواه مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) في صحيح مسلم كتاب الحج، باب حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ٢/ ٨٨٦- ٨٩١ برقم (١٢١٨).

(٢) سبق تخريجه.

ويدعو بما ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**خير الدعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**»(١).

٣- يمكث الحاج في عرفة، ويكثر من الذكر والدعاء والاستغفار مستقبلاً القبلة.

فإذا غربت الشمس سار بسكينة من عرفة إلى مزدلفة، وصلى بها المغرب والعشاء حين وصوله، أو في الطريق إذا خشي فوات وقت العشاء، بأذان واحد وإقامتين، ويقصر صلاة العشاء ركعتين، ويبيت تلك الليلة في مزدلفة، ويجوز للضعفاء والمرضى ومرافقيهم الانصراف من مزدلفة بعد منتصف الليل، أو بعدما يغيب القمر، والأفضل أن يمكث بها حتى يصلى الفجر لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: بعثني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الثقل، أو في الضعفة من جمع بليل(٢).

اليوم العاشر:

١- يصلي الحاج في مزدلفة الفجر، ويكثر من الدعاء والذكر حتى يسفر جدًّا ثم يسير إلى منى بعد أن يلتقط سبع حصيات من مزدلفة أو من الطريق، لما رواه مسلم عن جابر.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب الدعوات، باب في دعاء يوم عرفة: ٥/ ٥٧٢ برقم (٣٥٨٥) وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وحسنه الالباني في صحيح الترمذي: ٣/ ١٨٤ برقم (٢٨٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل: ٣/ ٢٣٩ برقم (٨٩٢) وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة: ٢/ ٩٤١ برقم (١٢٩٣).

٢- إذا وصل الحاج إلى منى يقوم بما يلي:

أ) يرمى جمرة العقبة، وهي أقرب الجمرات إلى مكة، بسبع حصيات متعاقبات، ويكبر مع كل حصاة، ويقطع التلبية عند الشروع في رمي جمرة العقبة لما رواه جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ب) يذبح الهدي إذا كان متمتعاً أو قارناً بعد طلوع الشمس في منى أو في مكة أو في سائر الحرم، ويأكل ويعطي الفقراء، لحديث المسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نحر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك»[(١)].

● الهدي لغة:

الهدى، والهدى: واحد الهدي، والهدي: هدية، وهدية، وجمع المخفف: أهداء، والهدي إنما هو: من الإبل، والبقر، والغنم، والهدي: ما أهدى إلى مكة من النعم، ويقال: أهديت الهدي إلى الحرم: سقته[(٢)].

● والهدي اصطلاحاً:

هو ما ينقل للذبح من النعم إلى الحرم[(٣)].

وقيل: هو ما يهدى إلى البيت الحرام من بهيمة الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم تقرباً لله تعالى[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب النحر قبل الحلق في الحصر: ٢/ ٦٤٣ برقم (١٧١٦).

(٢) لسان العرب فصل الهاء، باب الدال: ١٥/ ٣٥٨، والمصباح المنير، مادة (هدي): ٢/ ٦٣٦، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ٥/ ٢٥٤.

(٣) التعريفات للجرجاني: ٣١٣.

(٤) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ: ١٨١.

● **والتعريف المختار:**

الهدي هو: ما يهدى تقربا لله عَزَّوَجَلَّ إلى البيت الحرام من بهيمة الأنعام للنحر أو الذبح داخل الحرم.

● **الهدي:**

يكون من الإبل والبقر والغنم، الإبل والبقر.

وتجزئ الواحدة عن سبعة، لحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: نحرنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام الحديبية البدن عن سبعة والبقرة عن سبعة[١].

ج) يحلق رأسه كله، وهو أفضل من التقصير، والمرأة تقصر من كل ضفيرة قدر أنملة لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اللهم ارحم المحلقين**» **قالوا والمقصرين يا رسول الله؟ قال في الثالثة: «والمقصرين»**[٢] [متفق عليه].

التحلل الأول: يحصل بالرمي والحلق أو التقصير لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء**»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدى وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة: ٢/ ٩٥٥ برقم (١٣١٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال: ٢/ ٦١٦ برقم (١٦٤٠) وأخرجه مسلم في صحيحه، في باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير: ٢/ ٩٤٥ برقم (١٣٠١).

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده: ٤٢/ ٤٠ برقم (٢٥١٠٣) وقال محققوه: حديث صحيح

التحلل الثاني: يحصل بالرمي والحلق أو التقصير والطواف والسعي، والأفضل والأكمل يوم العيد ما فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الترتيب: رمي جمرة العقبة، ونحر الهدي، والحلق أو التقصير، والطواف والسعي.

د) ثم ينزل الحاج إلى مكة ويطوف طواف الإفاضة وهو طواف الحج، ويسعى بين الصفا والمروة إذا كان متمتعًا أو كان مفردًا أو قارنا ولم يسع مع طواف القدوم، ويجوز تأخير طواف الإفاضة إلى أيام التشريق أو بعدها لحديث جابر عند مسلم[1].

هـ) ثم يرجع الحاج إلى منى ويبيت بها ليالي أيام التشريق لحديث جابر عند مسلم.

اليوم الحادي عشر:

١- يلتقط الحاج من مكانه في منى إحدى وعشرين حصاة، وبعد الزوال يرمي الجمرة الأولى، وهي الصغرى التي تلى مسجد الخيف، بسبع حصيات، ويكبر مع كل حصاة، وبعد رميها بسبع حصيات، يجعل الجمرة عن يساره ويدعو طويلاً، ثم يرمي الوسطى بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم يجعل الجمر عن يمينه ويدعو طويلاً مستقبل القبلة، ثم يرمي جمرة العقبة الكبرى، ولا يقف عندها ودليل ذلك ما روى عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، ويكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم، ثم يسهل، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال، فيسهل ويقوم مستقبل القبلة، ثم يدعو فيرفع يديه، ويقوم طويلاً ثم يرمي جمرة

(١) في صحيح مسلم كتاب الحج، باب حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ٢/ ٨٨- ٨٩١ برقم (١٢١٨)

ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعله[١].

اليوم الثاني عشر:

١- يرمي الجمرات الثلاث بعد الزوال لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رمي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس[٢].

٢- إذا أراد الحاج أن يتعجل في يومين، خرج من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر، وإن لم يتعجل - وهو الأفضل - فيبيت بمنى ليلة الثالث عشر ويرمي الجمرات الثلاث بعد الزوال كما سبق، وبهذا تم حجه، والدليل قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعْدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ٢٠٣﴾[٣].

٣- إذا أراد الحاج الرجوع إلى بلده طاف طواف الوداع سبعة أشواط، ثم يصلي ركعتين ويسافر. والحائض والنفساء لا يلزمهما طواف الوداع لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أُمر الناس أن يكون أخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض[٤] [متفق عليه].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب من رمي جمرة العقبة ولم يقف قاله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ٢/ ٦٢٣ برقم (١٦٦٤)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي: ٢/ ٩٤٥ برقم (١٢٩٩)

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٠٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب طواف الوداع: ٢/ ٦٢٤ برقم (١٦٦٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض: ٢/ ٩٦٣ برقم (١٣٢٨).

٤- طواف الوداع واجب من واجبات الحج، وقد يسقط في حالات منها حال الحيض فلا وداع على الحائض.

* أما طواف الإفاضة، فهو ركن من أركان الحج، ولا يصح الحج بدونه.

من منافع الحج

قال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾[1] داعياً الناس إلى الحج ومبيناً لهم حكمته وهي شهود المنافع العظيمة، ولم يحدد تلك المنافع لكثرتها ولتفاوت الناس في الحصول عليها، وهي منافع دينية ودنيوية.

ومن منافع الحج:

مغفرة الذنوب كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من أتى البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**»[2]، ومنها استكمال أركان الإسلام لحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج بيت الله الحرام، وصوم رمضان**»[3].

ومن منافع الحج:

لما كان الحج شاقاً لاحتياجه إلى النفقة وقوة البدن واحتياجه إلى السفر

---

(١) سورة الحج، الآية ٢٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج باب قول الله تعالى (فلا رفث) بلفظ من حج هذا البيت: ٢/ ٦٤٥ برقم (١٧٢٣) وفي باب قول الله عَزَّوَجَلَّ (ولا فسوق ولا جدال في الحج): ٢/ ٦٤٦ برقم (١٧٢٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة: ٢/ ٩٨٣ برقم (١٣٥٠)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان باب الإيمان: ١/ ١٢ برقم (٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام: ١/ ٤٥ برقم (١٦)

مسافات بعيدة ﴿مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾[١] لما كان كذلك تأخرت فريضته في الإسلام إلى السنة التاسعة من الهجرة وجعل فرضه مرة واحدة في العمر لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خطبنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**إن الله فرض عليكم الحج فقام الأقرع بن حابس فقال: كل عام يا رسول الله؟ فسكت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لو قلتها لوجبت ثم إذا لا تسمعون ولا تطيعون ولكن حجة واحدة**»[٢].

ومن منافع الحج:

إظهار قوة الإسلام وكثرة المسلمين ووحدتهم وتألفهم وتعارفهم.

ومن منافع الحج:

تعلم أحكام الدين وتدارس مشاكل المسلمين، فإنهم إذا اجتمعوا من أقطار الأرض، وفيهم العلماء، يتعلم جاهلهم من عالمهم، وانتفعوا في حل مشاكلهم.

ومن منافع الحج:

تعلم العقيدة وتطبيقها عمليًّا وإعلانها بالتلبية لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك**»[٣] [متفق عليه].

---

(١) سورة الحج، الآية ٢٧.

(٢) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، في كتاب الحج، بلفظ أن الله كتب عليكم الحج: ٢/ ٣١٩ برقم (٣٥٩٩) وصححه الالباني: ٥/ ١١ برقم (٢٦٢٠)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب التلبية: ٢/ ٥٦١ برقم (١٤٧٤) وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها: ٢/ ٨٤١ برقم (١١٨٤)

ومن منافع الحج:

إزالة الفوارق بين المسلمين وبيان أنهم أمة واحدة لا فضل لعربيهم على أعجميهم ولا لأبيضهم على أسودهم إلا بالتقوى، فالكل في زي واحد ويتجهون إلى بيت واحد، يسيرون وينزلون في المشاعر في وقت واحد.

ومن منافع الحج:

استفادتهم ماديًّا واقتصاديًّا في البيع والشراء والتأجير في موسم الحج، قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾﴾[1].

ومن منافع الحج:

تربية النفوس على تحمل المشاق في سفر الحج وتنقلاته، وتربيتها على البذل والإنفاق، لأن الحج يجمع بين العبادة البدنية والمالية، وتربية النفوس على التواضع والشفقة والرحمة بالضعيف والمسكين في مواطن الزحام كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث جابر حينما دفع من عرفة «**يا أيها الناس السكينة السكينة**» وكان يأخذ بزمام ناقته ليمنعها من السرعة في مواطن الزحام حتى لا يشق على الناس، وإذا وجد متسعًا أسرع السير فقد فعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك من أجل الرفق بالناس[2].

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ٢/ ٨٩١ برقم (١٢١٨)

ومن منافع الحج:

إعلان ذكر الله عند ذبح الهدى والتقرب إليه بتلك النسك، والتوسعة على المسلمين بالأكل من لحمه، قال تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَـٰهَا لَكُم مِّن شَعَـٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَـٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَـٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾﴾[2].

وعن نبيشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عَزَّ وَجَلَّ**»[3].

ومن منافع الحج:

تهذيب الأخلاق بالتزام الأفعال والأقوال الحميدة المفيدة، وهجر الأفعال والأقوال الذميمة، كما قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾[4].

---

(١) سورة الحج: الآية ٢٨.

(٢) سورة الحج: الآيتين ٣٦-٣٧.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، باب في حبس لحوم الأضاحي: ٣/ ١٠٠ برقم (٢٨١٣) وصححه الألباني: ٦/ ٣١٣ برقم (٢٨١٣).

(٤) سورة البقرة، الآية ١٩٧.

ومن منافع الحج:

تعويد المسلم على التواضع والبساطة في الملبس والمأكل، وتجنب عيش الترفه والتنعم، ولذلك منع المحرم من مباحات كان يتمتع بها في غير حالة الإحرام كالاستمتاع بين الزوجين، ولبس المخيط، وتغطية الرأس للذكر، والتطيب وحلق الشعر وتقليم الأظافر والاصطياد.

ومن منافع الحج:

أن زيارة المسجد الحرام ورؤية البيت العتيق الذي هو أول بيت وضع للناس والتشرف بالطواف به امتثالا لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾[1].

ومن منافع الحج:

أن الصلاة الواحدة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة فيما سواه من المساجد لقوله «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه**»[2].

من منافع الحج:

أن تذكر موقع الحشر يوم القيامة والعظة والاعتبار، فإن المسلم إذا رأى

---

(١) سورة الحج: الآية ٢٩.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه في إقامة الصلاة والسنة، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ١/ ٤٥١ برقم (١٤٠٦) وأخرجه أحمد في مسنده: ٢٣/ ٤٦ برقم (١٤٦٩٤)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه: ١/ ٢٣٦، وإرواء الغليل: ٤/ ٣٤١.

اجتماع الناس وتزاحمهم في المشاعر المقدسة على اختلاف ألسنتهم وألوانهم واختلاف طبقاتهم وأحوالهم، الركبان والمشاة والصغار والكبار والأقوياء والضعفاء فإنه يتذكر المحشر الذي يجتمع فيه الأولون والآخرون على اختلاف أعمالهم وأحوالهم، ولهذا ختم آيات الحج من سورة البقرة بقوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٢٠٣﴾[1].

❊❊❊

(١) سورة البقرة، الآية ٢٠٣.

أخطاء ومخالفات

هناك بعض الأخطاء والمخالفات التي يقع فيها بعض الحجاج عند أداء مناسك الحج والعمرة نذكرها مختصرة رجاء اجتنابها والابتعاد عنها، منها:

١- الاضطباع من بداية الإحرام حتى نهاية النسك.

٢- ترك رفع الصوت بالتلبية، أو تركها مطلقًا بعد الإحرام وفي عرفات ومزدلفة.

٣- تلبية الجميع بصوت جماعي يتقدمهم أحدهم.

٤- تخصيص أدعية لكل شوط حال السعي أو الطواف، وإنما المشروع الدعاء المطلق أو ذكر الله وقراءة القرآن.

٥- رفع الصوت بالدعاء أثناء الطواف أو الدعاء الجماعي، لما فيه من التشويش على الطائفين.

٦- ابتداع أدعية مخصوصة عند دخول المسجد أو رؤية الكعبة.

٧- الإشارة إلى الكعبة عند الصعود إلى الصفا.

٨- إسراع بعض النساء بين العلمين الأخضرين مع أنه خاص بالرجال فقط.

٩- يظن بعضهم أن السعي من الصفا ثم العودة إليه شوط، وهذا خطأ والصحيح أن السعي من الصفا إلى المروة شوط والعودة إلى الصفا شوط ثانٍ.

١٠- حلق بعض الرأس وترك بعضه عند التحلل أو أخذ شعيرات من غير

تعميم الحلق أو التقصير.

١١- عدم التوجه إلى القبلة أثناء الدعاء بعرفة.

١٢- الحرص على صعود جبل عرفة للدعاء.

١٣- إضاعة الوقت في عرفة ومنى ليالي التشريق من غير فائدة.

١٤- الظن أن حصى الجمرات لابد أن تكون من مزدلفة واعتقاد أفضلية غسلها قبل الرمي.

١٥- إهمال الوقوف للدعاء بعد رمي الجمرات.

١٦- ذبح هدي لا يبلغ السن المعتبرة شرعًا، أو ذبح هدي فيه عيب، أو رمي الهدي بعد ذبحه.

١٧- يشغل كثير من الحجاج في آخر العصر من يوم عرفة نفسه بالرحيل، مع العلم أنه أفضل وقت للدعاء، وهو وقت مباهاة الله بعباده.

١٨- إسراع كثير من الحجاج لأداء صلاة المغرب والعشاء من ليلة مزدلفة دون تحري جهة القبلة، وكذلك في صلاة الفجر، والواجب في هذا التحري لجهة القبلة أو سؤال من يظن فيه معرفة جهة القبلة.

١٩- انصراف الكثير من مزدلفة قبل نصف الليل وتركهم المبيت بها مع أنه من واجبات الحج.

٢٠- توكيل بعض الأقوياء غيرهم في الرمي مع أن التوكيل إنما ورد عن الضعفاء ونحوهم.

٢١- رمي الجمرة بالنعال والحجارة الكبيرة ونحوها.

٢٢- بعض الحجاج - هداهم الله - في يوم العيد يحلقون لحاهم ظنًّا منهم أن ذلك من الزينة، وهذه معصية في وقت ومكان فاضلين.

٢٣- المزاحمة الشديدة للوصول إلى الحجر لتقبيله، حتى أنه يؤدي في بعض الأحيان إلى المقاتلة والمشاحنة والأقوال المنكرة التي لا تليق بهذا العمل ولا بهذا المكان.

٢٤- اعتقاد بعض الحجاج أن الحجر نافع بذاته، ولذلك تجدهم إذا استلموه مسحوا بأيديهم على بقية أجسادهم وهذا جهل، لأن النافع هو الله وحده، ولقد قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما استلم الحجر: إنني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبلك ما قبلتك[1].

٢٥- استلام بعض الحجاج لجميع أركان الكعبة، وربما استلموا جدرانها وتمسحوا بها، وهذا جهل، لأن الإسلام عبادة وتعظيم لله عَزَّ وَجَلَّ فيجب الوقوف فيه على ما ورد.

٢٦- تقبيل الركن اليماني، وهذا خطأ، فالركن اليماني يستلم باليد دون التقبيل.

٢٧- الطواف حول الكعبة من داخل الحِجر، وهذا غير صحيح.

٢٨- الجمع بين الصلوات في منى.

٢٩- بعض الحجاج يبدأ الرمي بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الصغرى، وهذا

(١) أخرجه ابو داود في سننه، في كتاب المناسك، باب في تقبيل الحجر: ٢/ ١٧٥ برقم (١٨٧٣) وصححه الالباني.

خطأ والصحيح العكس.

٣٠- رميهم الحصى جميعًا بكف واحدة مرة واحدة، وهذا خطأ فاحش، وقد قال أهل العلم: إذا رمي بكف واحدة أكثر من حصاة لم يحتسب له سوى حصاة واحدة، والواجب أن يرمي الحصى واحدة واحدة كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣١- نزول بعض الحجاج من منى قبل رمي الجمرات ليطوفوا للوداع ثم يرجعوا إلى منى فيرموا الجمرات ثم يسافروا، وهذا لا يجوز لأنه مخالف لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن يكون ذلك أخر عهد الحاج بالبيت وإنما طواف الوداع آخر أعمال الحج.

٣٢- توديع الكعبة بالإشارة إليها والمكث في مكة بعد طواف الوداع.

٣٣- اعتقاد جواز شد الرحال لقبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذه الأخطاء يجب تجنبها والابتعاد عنها، وخير الهدي هدي نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آله وسلم القائل: «خذوا عني مناسككم»[1].

وفي الختام أسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يتقبل من الجميع حجهم وأن يجعلنا ممن غفر ذنبه، وتم له نسكه، ورجع لأهله كيوم ولدته أمه، والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

❊❊❊

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج باب من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل: ٥/ ١٢٥ برقم (٩٣٠٧)، وله في معرفة السنن والآثار: ٤/ ٧٨ برقم (٢٩٧٣).

الفهرس

- المقدمة ٢
- تعريف الحج في اللغة والاصطلاح ٣
- آداب السفر لمن عزم على الحج ٥
- حكم الحج ١٣
- فضل الحج ١٥
- صفة الحج ١٧
- محظورات الإحرام ٢٦
- خلاصة أعمال الحج ٣٠
- من منافع الحج ٣٧
- أخطاء ومخالفات ٤٣

❊❊❊